رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

3726 - هل يجب إخراج زكاة الذهب للمرأة من الذهب نفسه بمعنى أن تبيع بعضه ثم تخرج زكاته؟

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هل يجب اخراج زكاة الذهب للمرأة من الذهب نفسه؟ بمعنى ان تبيع بعضه ثم تخرج زكاته ام يجوز ان تخرج من مال اخر جمعته لنفسها لا لا يجب عليها ذلك - 00:00:00

وانما تخرج مقدار الزكاة من اي وسيلة تكون من قرظ تقترضه من هبة من احد من ذويها من مال الجماعات المهم ان تؤدي الزكاة اذا كانت زكاة هذا الحلي مثلا - 00:00:14

خمسين ريالا لا يقال به اي جزءا منه ثم ادفعي زكاة المهم ان تدفع الزكاة باي طريق كان والله اعلم - 00:00:36